بحل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها لم يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيهما من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحجار وقال زفر يدخل فيه الاحجار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية هشام لا يدخل شي من العد رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها ولم يعط طريقا ذكر الناطفي ان له الخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقيل هو قول ابي حنيفة قبل موت المسيلة

فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل الغلق في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الدار مغلقا الا الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحمام حانوتا يدخل كور الحمام في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصانع لا يدخل ان ذكر المرافق لان كور الحمام مركب متصل وكور الصانع لا يكون مركبا ولا متصلا بالبيع واما الحمام الذي يسخن فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق وايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به ومعلاة السواقين الذي يعلق فيها السويق من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست جملة المبيع وقماع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر وانما يعرف قيمته ان تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم ان له قيمة فلا يدخل في البيع من غير ذكر وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما لا يدخل اوراق الشجر والعنب ما كان في ظاهر الرواية الا ان محمدا في النوادر

اذا

اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع ولا يدخل الشرب في الطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيا دخلت الاشجار والثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقلع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما في منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لانها شجر والمختار انها لا تدخل لانها تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وفي الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا ما كان على ظاهر الرواية لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انها لا تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمار ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)